

Distr.  
GENERAL

A/RES/49/141  
3 February 1995

## الجمعية العامة



الدورة التاسعة والأربعون  
البند ١٦١ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالـة إلى لجنة رئيسية (A/49/L.62/Rev.1) و (Rev.1/Add.1]

#### ١٤١/٤٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٨/٤٦ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ الذي منحت بموجبه الجماعة الكاريبيّة مركز المراقب؛

وإذ تشير أيضاً إلى أن مقاصد الأمم المتحدة تشمل، ضمن جملة أمور، تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدوليّة ذات الصفة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة والانسانيّة؛

وإذ تشير كذلك إلى أن ميثاق الأمم المتحدة يتولى وجود ترتيبات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور ما يكون العمل الإقليمي مناسباً فيها، وأنشطة أخرى تتمشى مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها،

وإذ تضع في اعتبارها أن معاهدـة تشاغورامـاس، التي تم توقيعـها في تشاغوراماـس، ترينيداد وتوباغـو، في ٤ تموز/ يوليه ١٩٧٣<sup>(١)</sup>، التي أنشأت الجمـاعة الكاريـبيـة، قد أقـامت هـيئة دائـمة للتعاون والتـشاور والـتنسيق على المستوى الأـقـالـيمي بغـية تعـزيـز التـنـمية الـاـقـتصـاديـة الـاجـتمـاعـيـة الـثـقـافـيـة، بما في ذـلـك الاستـخدـام الأمـثل للمـوارـد البـشـرـية المتـاحـة من أجل التـنـمية المستـدامـة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٤٦، الرقم ١٣٤٨٩

وإذ تأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢ والمعنون "خطة للسلام"<sup>(٢)</sup> وتقريره المؤرخ ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ و المعنون "خطة للتنمية"<sup>(٣)</sup> والمشاورات ذات الصلة الجارية في الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية بشأن هذين الموضوعين،

وإذ تحيط علما بالبلاغ الصادر عن الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر رؤساء حكومات الجماعة الكاريبيّة، المعقوّد في بريجتاؤن في الفترة من ٤ إلى ٧ تموز/ يوليه ١٩٩٤<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد الحاجة إلى تقوية التعاون القائم بالفعل بين كيانات منظومة الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة في مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن الشؤون السياسية والانسانية؛

واقتناعاً منها بالحاجة إلى الاستخدام المتسبق للموارد المتاحة من أجل تعزيز الأهداف المشتركة للمنظّمتين،

١ - تحيط علما بقرار رؤساء حكومات الجماعة الكاريبيّة بشأن استصواب تعزيز التعاون والتنسيق بين أمانتي الأمم المتحدة والجماعة الكاريبيّة، وكذلك بطلبهم إلى الأمين العام للجماعة الكاريبيّة أن يتبع هذه المسألة مع الأمين العام للأمم المتحدة<sup>(٥)</sup>؛

٢ - تدعوا الأمين العام إلى أن يتخذ، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبيّة، التدابير اللازمة لتعزيز وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بين الأمانتين بغية زيادة قدرة المنظمتين على بلوغ أهدافهما المشتركة؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام للجماعة الكاريبيّة، بتشجيع عقد اجتماعات بين ممثليهما بقصد إجراء مشاورات بشأن السياسات، والمشاريع، والتدابير والإجراءات التي من شأنها أن تسهل وتوسيع نطاق التعاون والتنسيق بينهما؛

٤ - تحث الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة على التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام للجماعة الكاريبيّة للشروع في إجراء مشاورات ووضع برامج مع الجماعة الكاريبيّة والمؤسسات المتصلة بها واستمرار هذه المشاورات والبرامج وزيادتها من أجل بلوغ أهدافها المشتركة؛

.A/47/277-S/24111 (٢)

.A/48/935 (٣)

.A/49/229 (٤)

انظر A/49/229، المرفق. (٥)

٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار:

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين البند المعنون "التعاون بين الأمم المتحدة والجامعة الكاريبيّة."

الجلسة العامة ٩٣

٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤